

ومنى عما استتبع الفصاح <sup>الديه</sup> على الديه بنقط الفصاح  
ووجبت الديه بل لو عفا بعض المستحقين مثل ان يكون  
المقتول اولاد عفا احد في سقنا القصاص ووجبت  
الديه ومن قبل جماعة وفضع عضوا من جماعة واحد بعد  
واحد اقتضوه للاول وللثاني الديه وان جنى عليهم  
دفعه افرح وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به  
سواستوت جنبا بينهم او نفاوتت حتى لو جرحه واحد  
جرحه واخر مائة جرحه ومات وكانت تلك الجماعة  
او تلك الجراحات مما لو فرغت لقتل لزمها القصاص  
الدم الا ان يقطع الثاني جنابة الاول بالقطع الاول  
يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته او يقيه نصفين  
فالاول جرح والثاني قاتل ولو شارك العامد مخطى ولا  
قصاص على احد ولو شارك الاجنبي اب اقتصرن اجنبي  
ويجب القصاص في كل جرح انتهى العظم بالموضه في الراس  
والوجه وجرح العنق والساق والفتن اذا انتهى الجرح  
الى العظم والمراة بالموضه وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعبر  
السكين او المسله مثلا الى العظم ولا يشترط ظهور العظم  
وربته اذا كان القتل خطا او عمدا  
او الاله في العود بالعضوان الديه ووجبت الديه

ودية المسلم الذكورية من الابل فان كان يدي في غلظه  
من ثلاثة اوجه كونه لخاله وعلى الجاني وشانته اثنتان  
حقه وثلاثين جذعه واربعين خلفه او جامل في  
بطونهما اولادها وان كان شبيهه عمد فهي مغلظة  
من وجه واحد كونه لخاله مخفضه من وجهين كونهما  
موجلة وعلى العاقلة وان كان خطا في مخفضه من ثلاثة  
اوجه كونه موجلة وعلى العاقلة وخمسة عشر بنت  
بخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين  
حقه وعشرين جذعه الاله الا ان يقتل ارحم محرقة  
او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة  
والحرم ورجب فانها تكون مثله خطا كان او عمدا  
ولا يؤخذ في الابل يعيب فان تراصوا على العوض من الابل  
جان ودية المراه في النفس وغيرها نصف دية الرجل  
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي  
ثلثا عشرة دية المسلم ودية العبد قيمته واعضائه في  
جراحاته ما نقص منها ونما اذا ضرب بطنها فالتسخيما  
متاعرة وهي عبد او امة تسلمه بقبه نصف عشر دية  
الاب او عشرة دية الام والعاقلة العصبات ما عدا المراه  
والجرب والابن وابن الابن ولا يعاقب فقيرا ولا صبي ولا  
مجنون ولا كافرا من مسلم وعكسه فتجب عليهم دية